

اتحدت العلة لزوم من عدمه والعدم لا يعنى ان لا يؤثر العدم بل لا
تثبت الوجود لعدم علة الوجود فيبقى عدم الحكم على عدمه الاصلى
اهو في التلويح واعلم انه لا قائل بان التعليل بالنفي احدى الحجج الشرعية
بمنزلة الاستصحاب بل هو مسك بقياسى فاسد واما اذا ثبت نفي
او اجماع ان العلة واحدة فهو استدلال صحيح مرجع الى النفي والارجاع
كما اذا ثبت بين امرين تلازم او تناف فيستدل من وجود الملازم
على وجود اللازم او من انتفاء اللازم على انتفاء الملازم او من ثبوت
احد المتنافيين على انتفاء الاخره والاجتجاج بالرفع عطف
على التعليل بالنفي اى فرض جنس الاطراد الاجتجاج بالاستصحاب
الحال وعرفه في التحريم بان الحكم ببقاء امر تحقق لم يظن عدمه
وهو حجة عند البعض مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الامام
ابوزيد وشيخ الائمة وفخر الاسلام انه ليس يحتمل الاستحقاق
وحجج الدفع وتبعم المصنف قال في التحريم والوجه ليس حجج اصلا
والدفع استمرار عدم الاصلى له ولا يظن الاختلاف في النوع ولو شئت
قول المحقق لانهم يضيفون الدفع للاستصحاب وهو لعدم الاصلى وفي
التلويح ما يفيد ان ما اختار المحقق في التحريم هو عين قول من فصل
وعلمانه

وعبارته وعندنا حجة الدفع دون الاثبات فان قيل ان قام دليل على كونه
حجة يلزم شمول الوجود اعنى كونه حجة الاثبات والدفع والا لزم شمول
العدم اجيب بان معنى الدفع ان لا يثبت حكم وعدم الحكم مستندا الى
عدم دليله والاصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود اه
لان المثبت ليس بمحقق اى لان موجب الوجود ليس موجب بقاء
لان بقاء الشيء غير وجوده لان عبارة عن استمرار الوجود بعد حدوثه
وربما يكون الشيء موجبا لحدوث شيء دون استمراره فالحكم ببقائه
بل دليل واعلم ان مدار الخلاف على ان سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء
هل هو دليل البقاء فقا لو انعم فليس الحكم بل دليل والحنفية لا اذ
بد في الدليل من جهة يستلزم بقاءه منسقية كذا في التحريم وذلك
اى الاجتجاج بالاستصحاب انما يتحقق في كل حكم نفيا كان او
اثباتا عرف وجوب اى بئوته بدليل شرعى ولذا قلنا في تعريف
محقق ثم وقع الشك في زواله اى زوال الحكم لعدم وجدان المنزلة
ولذا قلنا لم يظن عدمه كان استصحاب حال البقاء يجوز ان يكون
جزاء شرط فقله راي فاذا كان كذلك كان استصحاب حال البقاء
ويجوز ان يكون خارجا عن التعليل بخلاف ما يدل عليه وتقليده
وذلك في كل حكم كذا وكذا فان كان استصحاب حال البقاء كذا في التحريم